

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-244)
في الدعوى رقم: (V-2019-6435)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل وغرامات التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار لأغراض نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبتت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١١٠٢/١٤٣٨هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الإثنين (٢٠/٠٨/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٤٣٥-٧) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٩.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض مبلغ الضريبة غرامة التأخير بالتسجيل وغرامات التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في أنه: «أولاً: الدفع الشكلي: ١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض غرامة التأخير في السداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١، وإشعار رفض طلب المراجعة على غرامة التأخير في التسجيل صدر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٦/١٩؛ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية؛ يضفي القرار الطعن متصدّىً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: فيما يخص اعتراض المدعى على إقرار الفترة الضريبية الربع الأول لعام ٢٠١٨م. ١- فيما يخص اعتراض المدعى على مبلغ الضريبة المستحقة للفترة الضريبية الربع الأول لعام ٢٠١٨م، فنفيذ اللجنة المؤقرة بأن المدعى هو من قام بالإقرار عن هذه المبالغ، وتم إصدار فاتورة السداد بناءً على الإقرار المقدم من قبله (مرفق)؛ وعليه لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل الهيئة بشأن إقراره حتى تاريخه. وفي حال رغبة المدعى بتعديل الإقرار المقدم من قبله، أن يقوم بتقديم التعديل عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بذلك، وخلال المدد النظامية المحددة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وبعرض مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليها على المدعى، أجاب الأخير بأنه: «أولاً: الدفع الشكلي: بخصوص التظلم على العقوبات المفروضة علينا للتسجيل الذي علمنا بوجوبه علينا متأخرًا! مما رتب علينا: ١- غرامة التسجيل المتأخر. ٢- ضريبة مبالغ مبيعات لم نستلمها من المشتري. ٣- وضريبة مبالغ عقارات حُولت بأسماء شركائي في المبني، تم استلام مبالغ البناء في عام ٢٠١٦م وقبله، وتم تقديم العقار لبنك التسليف في بداية عام ٢٠١٧م ليستلم مبلغ الغرض من الصندوق العقاري، ويحول العقار باسم الشركاء، وتحول لهم المبالغ، ولم تأت الموافقة والآلية للإفراغ إلا في بداية عام ٢٠١٨م: بسبب تحول قروض الصندوق العقاري إلى البنوك. وترتّب على ذلك: ٤- غرامة تسجيل إقرارات متأخرة. ٥- غرامة تأخير في السداد. نجيب على ذلك بعدة أمور ونرجو منكم أخذها في الاعتبار والتعطف علينا: ١- عدم علمنا بالأنظمة المفروضة على الأفراد، وعند تواصلنا مع الهيئة العامة لضريبة القيمة المضافة في بداية عام ٢٠١٨م بكيفية التسجيل، وهل التسجيل مطلوب من الأفراد الذين يعملون في بيع وشراء

العقار والتأجير؛ فتمنت الإجابة علينا بعدم وجوب التسجيل، وأن التسجيل فقط على الأفراد والمؤسسات؛ مما جعلنا نهمل جانب التسجيل؛ لأن الجواب جاء من قبل موظفي الوزارة. ٢- عندما تم التواصل معنا من قبل الوزارة في نهاية عام ٢٠١٨م تم اعترافنا هاتفيًا من قبل الموظف، وجرى ذلك في عدة مكالمات، فاستغرق منا ذلك وقت حتى أنت الإجابة من قبل الموظفين بأنه يجب التسجيل ورفع الاعتراضات من قبل الموقع بعد ذلك. ٣- لعدم علمنا بأنظمة الوزارة والمدة التي يجب فيها رفع الاعتراف تم التأخير في الاعتراضات. ٤- واجهتنا بعض المشاكل في موقع الأمانة أثناء رفع الدعوى وتم التواصل مع موظفي الأمانة لدلل الإشكال وطلب منا الدخول في أوقات مختلفة، واستمرت المشكلة لعدة أيام وكانت هناك عدة اتصالات حتى حلّ الموضوع. ٥- تم تسجيل مبلغ المبيعات بأقل من مليون ريال وطلب بعده رفع الإقرارات في ٢٠١٩م، لكن لم يتم قبول التسجيل، وأنه علينا رفع المبلغ؛ لأن السجلات تشير إلى ذلك على الرغم من أن المبلغ أصبح أكثر من مليون بسبب استلام مبلغ الصندوق للشركاء، وهو مليون ريال، وهي ليست فعلية كما ذكرنا سابقاً».

وفي يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلأة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولات وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤٢١هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٢١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض مبلغ الضريبة غرامة التأخير بالتسجيل وغرامتي التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض خلال (٣٠)

يُوْمًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوْمًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائِيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولأحتفظ التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر نهائِيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤ الموافق ٢٠٠٩/٠٢/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.